

لا لا حقه في الزكاة لاني صدقة التطوع وهذه المسئلة  
 الثانية قوله بخلاف الذي يقطع بذلك اي ما يتعلق بالسجد  
 وما يتعلق ببیت المال قوله وبشرط الضمان اي لانه اذا يسر  
 به جمع عليه ما دفع له مستحقا قوله وانتفاعه بالقطر والرياحات  
 بالبعثة اي فلا نظر ليد في دفع الحد وهل يشك بها يا نعم  
 لسوق ما لا موقوف على الوجوه العامة حيث لا يقطع ولو كان  
 السارقه ذميا للبعثة او لا ويفرق بقوة التبعية باعتبار  
 وقته على نفس الجهة التي بها انتقا التابع والمتبوع بخلاف  
 ما هنا فانما يخص تلك الجهة بل لما كان قد يصر في ما يتبع  
 به المسلمون كان شبهة لهم بخلاف غيرهم لضعف التمسك  
 بعدم تعيينه في الصرف لما به الانتفاع وافر بعضهم الفرق  
 وحاصله ان التبعية في مال المصالح ضعيفة والتبعية في  
 الموقوف على الجهات العامة قوية لتعين هذه الجهة الانتفاع  
 بخلاف مال المصالح قوله وانما في الثانية وهي الصدقة اي الزكاة  
 قوله فلا يقطع مما اسرى لا سقاة قوله موقوف على الجهات  
 العامة لتمامه السبل قوله او على وجهه الخير ثم يرد موقوف  
 على من يريها قوله لانه يتبع المسلمين لا ينافيه ما تقدم في  
 سرقة بيت المال حيث يقطع به الذي ولا نظر للمصرف منه  
 في المصالح العامة التي يتفقد كبا لتعين هذه المصالح وقدمت  
 فيه الشبهة بخلاف ذلك كما تقدم قوله ولعل هذا حكم الغلب  
 وهو اورد على الفرق المتقدم وحاصل البراد ان الجاهدي  
 من ائمة الجهد وهو الانكار يتوصل اليه بالاحذ حقيقة لبياتي  
 له الجهد فهو يقصد الاحذ عيانا قوله وتقطع بعه اي بعد  
 الطلب الخا فرغ من الشروط الموجبة للقطع والشبهة في  
 المسئلة له شرع في العلم المترتب على السرقة وهو القلم قوله  
 التي هي ولو سئل عن امن نفي الدم والافزله اليسري وهذا  
 حيث لا نال السلا فتد على السرقة اما لسوق فسلت الله  
 التي ولم يومن نفي الدم او يمتد على السرقة سقطت بانه  
 او

قوله

بها

قوله

بها

او يغيرها فيسقط القطع كما قاله في عياقه عند فرغ او كان السارق  
 كغيره اية متينة قطعت الاصلية ان لم يكن اخذها والا  
 قطعت او اذا قطعت الاصلية فبشرط ان يقطع وقد صارت الزيادة  
 اصلية اي بان صارت عاملة قطوعا او غير متينة قطعت احدا  
 فان عاد فالخري وتقطع برجل من يده سلا وخيف من قطعها  
 ومن فقد لعة ان سكت او فقد قبل السرقة لم يقطعها قوله  
 التنخيري التحقير قوله وبما ليد الي في ذلك اي في الاثنا  
 بقطع بعد السرقة برجل او في الاثنا بالمعينة غير اليد اليمنى  
 من اتي اعضاء القطع قوله من فصل متعلق بالقطع قوله في فصل  
 الكف اي ما اتصل بالزند كما في القاموس والصاع والمصباح فانهم  
 قالوا اللوع كالكع طرف الزند الذي يلي الابهام فاذا  
 قطعت كفه فاللوع باق لانه من اس الساعد الذي يلي الابهام  
 والكرسوع والرسع كذلك والاولى ما يلي الخنصر والثاني  
 ما بين اللوع والكرسوع وقول الشم والنبوع هو العظم الذي  
 يربط بين اصلي الابهام واليه اي المتصل ابهامها  
 فليس نظر اللوع ان ذلك في راس الزند كما قال بعضهم  
 وعظم يلي الابهام كعظم وما يلي لخنصره الكرسوع والرسع  
 ما وسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب بنبوع فخذ بالعلم  
 واحذر من الغلط قوله والنبوع الخ كتب بعض الافاضل  
 كالتف في كتب اللغة المشهورات الصاع والقاموس والمصباح  
 والراسن على استعمال البوع بهذا المعنى ولما نقله الشم من  
 قولهم ما يعرف كوعه من بوعه وانما الذي في المصباح قوله  
 فلان ما يعرف كوعه من كرسوعه اي وهو اقوي في الجاهدي  
 لقرب الكرسوع او اما البوع على تسليم استعماله بالمعنى المذكور  
 فلا يقرب الجهد لان عون عظيم يلي كل منهما الابهام  
 يخالف اسمها باعتبار عملها الاستغراب الجهد الذي عند  
 الابهام لعل العندية باعتبار قوله يلي الابهام في الجهة لاه  
 الالتصاق به لما علم ان اللوع طرف الزند الذي في جهة  
 الابهام فاحفظ ذلك فكثيرا ما يحفظ فيه قوله لما مر اي ليلا

بالضم

من اللوع